

مادة ١٧ : ازالة المنشآت داخل احرام الطرق :

كل من يقوم بإنشاءات داخل احرام الطرق مخالفاً بذلك ما نصت عليه المادة (١٥) يقوم بإزالة هذه المنشآت في الميعاد الذي تحدده وزارة المواصلات وفي حالة عدم اذعانه لذلك تقوم وزارة المواصلات بإزالة هذه المنشآت على نفقته الخاصة دون التزام الوزارة بأية تعويضات نظير ذلك .

مادة ١٨ : علامات حدود احرام الطرق :

لا يجوز اتلاف علامات حدود احرام الطرق أو زحزحتها من مكانها .

الباب الخامس الجزءات

مادة ١٩ : كل من يخالف أحكام هذه اللائحة يعاقب بالجزاءات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب السابع من قانون الجزاء العماني سنة ١٩٧٤ وفي الباب الخامس من قانون السير رقم ٧٣/٢٧ وما يقابلها من تعديلات لاحقة في كل منهما ، وذلك بالاضافة الى الزامه بدفع جميع النفقات المترتبة على المخالفة .

مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث

قرار رقم ٨٤/٧

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٣٤ بتاريخ ٣ أغسطس ١٩٧٤ باصدار قانون مراقبة التلوث البحري .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/٦٨ بتاريخ ١٢ ديسمبر ١٩٧٩ بإنشاء مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ بتاريخ ٩ فبراير ١٩٨٢ باصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث المادة ١٨ منه .
وعلى قرار مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث رقم ٤ (ب) الصادر في اجتماعه الثامن المنعقد بتاريخ ١٦/١/١٩٨٤ بالمصادقة على القواعد الخاصة بتصريف المواد المتدفقة السائلة في البيئة البحرية .

فقد تقرر الآتي :

مادة ١ : يعمل بالقواعد الخاصة بتصريف المواد المتدفقة السائلة في البيئة البحرية المرافقة .
مادة ٢ : على كافة المعنيين بالأمر تنفيذ هذا القرار كل في حدود اختصاصه .

مادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صادر في ١٢/٥/١٩٨٤م

سالم بن ناصر البوسعيدي

وزير المواصلات

ونائب رئيس مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٨٩) .
الصادرة في ١٢/٥/١٩٨٤ .

القواعد والمعايير الخاصة بتصريف المواد المتدفقة السائلة في البيئة البحرية

الأهداف :

تنفيذا لقانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني السامي رقم ٨٢/١٠ . ومن أجل حماية الحياة البرية والبحرية ، ومن أجل توفير أكبر قدر ممكن من الرعاية الاجتماعية والصحية للوطن والمواطنين . تم وضع هذه القواعد الخاصة بتصريف المواد السائلة في البيئة البحرية .

تعريف :

إضافة الى ما ورد من تعريفات في الباب الثاني من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر

بالمرسوم السلطاني السامي رقم ٨٢/١٠ فان التعريفات التالية تعني ما هو موضح أمام كل منها :

« المتدفق السائل » : يعني أي سائل مائي أو غير مائي سيتم ادخاله في البيئة البحرية .

« البيئة البحرية » : تعني منطقة الساحل الممتدة من خط أعلى مد للبحر وحتى الحدود البحرية الإقليمية لعمان .

« الحياة البحرية » : تعني أي نباتات أو حيوانات بحرية مرتبطة بقاع البحر في قاع البحر : أو تعيش فيه .

القواعد :

١ - يحظر تصريف أي مواد متدفقة سائلة في البيئة البحرية مباشرة أو بطريقة غير مباشرة ، إلا عن طريق التقدم بطلب الى المجلس للاعتماد والحصول على تصريح بالموافقة على الإلقاء .

٢ - يجب أن تكون الطلبات المقدمة بتصريف أي مواد متدفقة سائلة في البيئة البحرية متفقة تماما مع متطلبات المادتين ١٣ ، ١٤ من المرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ .

٣ - لن يوافق المجلس على أي طلب مقدم مالم يستوف أولا القواعد المنظمة لاعادة استخدام المخلفات المائية المتدفقة .

٤ - يجب أن يرفق مع جميع الطلبات الخاصة بتصريف المواد المتدفقة في البيئة البحرية كل التفاصيل المتعلقة بالموقع المقترح للإلقاء والطريقة المتبعة في التصريف والصفات الكاملة الفيزيائية والكيميائية للمادة المراد تصريفها .

٥ - المواد المتدفقة المقترحة تصريفها في البيئة البحرية يجب أن تكون قد سبق معالجتها ، أو تتمشى مع «معايير تصريف المواد المتدفقة السائلة في البيئة البحرية» وذلك وفق الملحق (أ) المرافق لهذه القواعد .

٦ - يحظر حظرا تاما الإلقاء أي مادة تدفق سائلة في البيئة البحرية اذا ما اشتملت على أي مادة من المواد أو المركبات الآتية :

(أ) المبيدات الحشرية ، مبيدات الأعشاب أو الطحالب المؤذية .

(ب) المواد المشعمة .

(ج) جميع المواد الناتجة للحرب الكيميائية أو البيولوجية .

(د) أي مواد أو مركبات أخرى يقرر المجلس ضررها على البيئة البحرية .

٧ - بالإضافة الى القواعد المذكورة أعلاه فإن أي مادة متدفقة سائلة يقترح تصريفها في البيئة البحرية يجب ألا تؤدي الى :

(أ) ظهور جسيمات دقيقة طافية أو شحوم أو زيت .

(ب) تغيير في لون سطح البحر بطريقة محسوسة وغير مرغوبة .

(ج) ظهور آثار واضحة على المياه أو الشواطئ أو الصخور أو المنشآت .

(د) نقص في نفاذ الضوء الطبيعي بأكثر من ١٠٪ من المقار النسبي لاشراق اللون في المنطقة المحيطة لنقطة التصريف .

(هـ) تغيير في الترسيب البحري قد يؤدي الى تحلل الحياة البحرية في قاع البحر .

(و) تغيير الحالة العضوية في الترسيبات الضارة الملائمة للحياة البحرية .

(ز) نمو غير مرغوب فيه في الحياة المائية يسبب تحلل النباتات والحيوانات المتاملة في المنطقة المائية .

(ح) انبعاث روائح كريهة من استقبال المياه في منطقة الالقاء .

(ط) تغيير في المناخ والرائحة واللون والصفات العامة للأسماك والأصداف البحرية أو أي موارد بحرية أخرى مستخدمة لاستهلاك الانسان .

٨ - نهاية الالقاء لأي أنوية للتصريف المواد المتدفقة يجب أن تكون موضوعة على مسافة متر واحد على الأقل تحت سطح أخفض مستوى للجزر في موقع الالقاء المقترح . وتقع المنطقة الابتدائية للتخفيف على بعد ٢٠٠م نصف قطري من نقطة القاء المادة المتدفقة ، بحيث لا ينشأ عن المادة المتدفقة عند هذه النقطة الآتي :

١) زيادة في درجة حرارة المياه المحيطة عن درجة واحدة مئوية (المعدل الأسبوعي) .

ب) انخفاض قيمة الاكسجين الذائب بأكثر من ١٠٪ من المعدلات المحيطة .

ج) تغيرات في محيط درجة تركيز أيون الهيدروجين في المادة المتدفقة بأكثر من ٢،٠ وحدات .

د) زيادة أو نقصان في نسبة اللوحة للمياه المستقبلية بأكثر من ٢ جزء من الألف من المدلولات المحيطة .

٩ - في بعض الحالات الخاصة ، يجوز للمجلس أن يطلب من مقدم الطلب تزويده بمعلومات اضافية عن الصفات الفيزيائية والكيميائية أو الصفات البيولوجية للموقع المقترح للالقاء . ويمكن أن يطلب من مقدم الطلب القيام بالعمل أو بالتفويض في عمل مسح ميداني لتحديد التغير الموسمي (٣ أشهر على الأقل) لكل أو لبعض التغيرات التالية كما هي محددة من قبل المجلس :

٩-١ النواحي الفيزيائية :

١) دورات المد والجزر : تحديد أعلى ارتفاع للمد وأقل ارتفاع للجزر خلال كل شهر .

ب) التيارات المائية : تحديد نسبة سرعة واتجاه التيارات المائية للسطح والمياه الوسطى وأعماق القاع . ويجب أن يتم عمل القاييس في كل ساعة على مدار ٢٥ ساعة مرة واحدة شهريا أثناء أعلى تقلب للمد والجزر .

- (ج) حالات الرياح : يحدد المعدل الشهري لسرعة واتجاه الرياح في النقطة المقترحة لالقاء المادة المتدفقة .
- (د) نسبة الملوحة – درجة الحرارة – التعكر : يجب قياس هذه المقاييس كل ساعة على مدى ٢٥ ساعة مرة واحدة شهريا أثناء أعلى تقلب للمد عند السطح ، والمياه الوسطى وفي أعماق القاع .
- (هـ) تضاريس القاع ، خطوط المناسيب للعمق والصفات الجيولوجية : يمكن أن يتطلب الأمر معرفة هذه الظواهر للموقع المقترح للالقاء .

٩ - ٢ النواحي الكيميائية :

- (أ) الاكسجين المذاب ودرجة تركيز أيون الهيدروجين يجب قياس هذه المتغيرات كل ساعة ولمدة ٢٥ ساعة مرة واحدة شهريا أثناء أعلى تقلب للمد والجزر عند السطح والمياه الوسطى وفي أعماق القاع .
- (ب) المواد المغذية : معدل يوم واحد لتركيز الفوسفات ، مركبات النيتروجين والسيلفات يجب أن يتم تحديدها من سطح المياه عن طريق عينات تجمع كل ٣ ساعات لمدة ٢٥ ساعة مرة واحدة شهريا أثناء مدة أعلى تقلب للمد والجزر .
- (ج) العناصر الثقيلة : يمكن أن يطلب معرفة التركيز على العناصر المختلفة الثقيلة المتخلفة على السطح الترسيبي الملاصق للموقع المقترح للالقاء . ويتم أخذ المقاييس مرتين في خلال مدة ١٢ شهرا .

٩ - ٣ النواحي البيولوجية :

- (أ) البلاكتون : (الكائنات الحية المعلقة في الماء) يجب أن يحدد شهريا في الموقع المقترح للالقاء وفرة الحيوانات السائدة وأنواع العوالق النباتية و يجب أن يتضمن العدد أيضا بعض السمك واليرقات .
- (ب) مجموعة النبات والحيوان في القاع : يجب عمل مسح يبين وفرة وتوزيع اللافقرات والطحالب السائدة في القاع ، الملاصق المقترح للالقاء وذلك مرة واحدة لكل أربعة شهور .
- (ج) الانتاجية الأولية : يجب اجراء تحديد للانتاجية الأولية للمياه المستقبلية في موقع الالقاء المقترح وذلك في نفس وقت عمل المسح الشهري للبلاكتون .

الملحق (١)
القواعد الخاصة
بتصريف المواد المتدفقة السائلة في البيئة البحرية

م	المتغير	الوحدة	المعيار ليس أكثر من
١	نترات النوشادر	مليجرام في اللتر	٤٠,٠ وحدة
٢	زرنيخ	مليجرام في اللتر	٠٠,٠٥ وحدة
٣	درجة الاحتياج البيولوجي للاكسجين	مليجرام في اللتر	٣٠,٠٠ وحدة
٤	الكادميوم	مليجرام في اللتر	٠٠,٠٥ وحدة
٥	ملح الكلور النسبة الكلية ليس أقل من	مليجرام في اللتر	٢,٥٠ وحدة
٦	الكروم	مليجرام في اللتر	٠٠,٥٠ وحدة
٧	النحاس	مليجرام في اللتر	٠٠,٥٠ وحدة
٨	سيانيد	مليجرام في اللتر	٠٠,١٠ وحدة
٩	عينات البراز	ام . بي . ان في مائة ميليلتر	١٠٠/ (٨٠٪ من العينات)
١٠	عينات براز لوجود عينات سابعة بكتريا	ام . كا . ان في مائة ميليلتر	١٠٠/ وحدة
١١	سالونيك	ام . بي . ان في اللتر	غير مرئي
١٢	الفيروسات الداخلية	بي . اف . يو في ١٠ لتر	غير مرئي
١٣	شحم / زيت	مليجرام في اللتر	٥,٠٠ وحدة
١٤	الحديد	مليجرام في اللتر	٢,٠٠ وحدة
١٥	الرصاص	مليجرام في اللتر	٠٠,١٠ وحدة
١٦	الزئبق	مليجرام في اللتر	٠,٠٠١ وحدة
١٧	النيكل	مليجرام في اللتر	٠,١٠ وحدة
١٨	درجة تيون الهيدروجين	مايين	٩-٦ وحدة
١٩	أحماض الكربوليك (الفينول)	مليجرام في اللتر	٠,١ وحدة
٢٠	الفوسفات	مليجرام في اللتر	٠,١ وحدة
٢١	السليوم	مليجرام في اللتر	٠,٠٢ وحدة
٢٢	الفضة	مليجرام في اللتر	٠,٠٠٥ وحدة
٢٣	أملاح الكبريتيد	مليجرام في اللتر	٠,١٠ وحدة
٢٤	الأجسام الصلبة العالقة	مليجرام في اللتر	٢٠,٠ وحدة
٢٥	التعكير	وحدة جكسون للرؤية	٧٥,٠ وحدة
٢٦	الزنك	مليجرام في اللتر	٠٠,١٠ وحدة

قرار

رقم ٨٤/٨

بعد الاطلاع على قانون مراقبة التلوث البحري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٣٤ بتاريخ ٢ أغسطس ١٩٧٤ م .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/٦٨ بتاريخ ١٢ ديسمبر ١٩٧٩ بإنشاء مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ بتاريخ ٩ فبراير ١٩٨٢ باصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث المادة ١٨ منه .

وعلى قرار مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث رقم ٤ (ج) الصادر في اجتماعه الثامن المنعقد بتاريخ ١٦/١/١٩٨٤ بالمصادقة على الأحكام والمعايير الخاصة بالقاء المواد التجارية .

